

ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية Prices adjust between legislation and Islamic law

بن يعقوب عبد النور^{1*}، لشهب حورية²

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، abdenourjd@gmail.com

² جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، lechehebouria@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/12

تاريخ القبول: 2021/09/13

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

تعد عملية ضبط الأسعار على المستوى المحلي من الوظائف الجوهرية التي يتعين على الدولة بمختلف أجهزتها السهر على تحقيقها، ولن تأتي ذلك إلا عن طريق توفير الرقابة المستمرة والفعالة على السوق، ويتم الضبط والرقابة عن طريق معاينة الأسعار المعروضة من قبل التجار من جهة، والمتابعة المستمرة والدراسة الدقيقة للسوق من جهة أخرى من حيث آلية العرض و الطلب وكذا معيار المنافسة، إذ أن المبدأ العام في عملية عرض أسعار السلع والخدمات هو حرية التجار في عملية تحديد السعر، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة في بعض الحالات التي تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري، ولكن من الناحية العملية نجد أن النصوص القانونية لم تحقق الحماية الكافية من الناحية الاقتصادية والمالية للمستهلك في مواجهة ظاهرة المضاربة في الأسعار، مما دفع بنا إلى البحث في أحكام الشريعة الإسلامية وكيف أنها عملت على ضبط الأسعار عن طريق إتباع نظام التسعير والذي يدخل ضمن النظام الشرعي العام المتمثل في نظام الحسبة. الكلمات المفتاحية: التسعير، المنافسة، حماية المستهلك، السوق.

Abstract:

The Price adjust at the local level is one of the essential functions that the state with its various organs must ensure, and this will only come through the provision of continuous and effective market control, and control is carried out by inspecting the prices offered by traders, and continuous follow-up of the market in terms of supply and demand mechanism as well as the standard of competition, as the general principle in the process of offering prices of goods and services is the freedom of traders in the price-setting, but This freedom is not absolute, it's restricted in some cases identified by the Algerian legislator. However, in practice, the legal texts did not achieve adequate protection economically and financially for the consumer in the face of the phenomenon of price speculation, which led us to look into the provisions of Islamic law and how they worked to control prices by following the pricing system.

Keywords: Pricing, Competition, Consumer Protection, Market

1- مقدمة

يعد السوق في وقتنا الحالي مجالا مهما جدا ومؤثرا على جميع الأصعدة، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية و حتى الأمنية في حد ذاتها فمتى استقل السوق باستقرار الأسعار ووفرت المنتجات وخاصة الضرورية منها يكون الوضع الأمني مستقرا وكلما كان هناك تذبذب في السوق انعكس ذلك على الوضعية الأمنية للمجتمع والدولة بشكل عام.

فبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن المستهلك يكون دائما عرضة للتجاوزات غير المشروع من قبل بعض التجار من أجل دفعه إلى اقتناء سلعهم ولو على حساب صحة وسلامة المستهلك، حتى ومع توافر ترسانة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى توفير أكبر حماية للمستهلك وكبح هلع التجار عن طريق ضبط السوق، إلا أن المخالفات والتجاوزات لازالت مستمرة، مما دفعنا إلى البحث عن حماية أفضل للمستهلك ضمن نظام أكثر شمولية، وأحسن فعالية من حيث ضبط السوق وتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك دون المساس والإخلال بالتوازن الاقتصادي والتجاري للسوق، ولكي يتم تحقيق هذه الحماية يتعين أولا ضبط السوق كإجراء احترازي من أجل تفادي وقوع التجاوزات التي قد تنتج من التجار غير النزهاء أو الطفيليين على السوق، وما ينجر عن عملية الضبط العام للسوق من تحديد ومراقبة وتدقيق في أسعار مختلف السلع المعروضة على مستوى السوق، كل هذا من أجل الحفاظ على السلامة الاقتصادية للمستهلك والذي يعد الحلقة الأضعف في معادلة العرض و الطلب باعتباره يواجه تجار محترفين ومتخصصين وهو الطرف الذي يلج إلى السوق من أجل إشباع رغباته الشخصية لا غير.

وعليه يتبين لنا مما سبق الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في التعرف على أحسن نظام ضبطي يتم تفعيله على السوق من أجل تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك من ناحية سعر السلع المعروضة في السوق من جهة و كذا حماية مصالح التجار والمتدخلين في السوق من جهة أخرى دون إفراط ولا تفريط؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف النصوص القانونية النازمة لعملية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري والتي وضعت من أجل ضبط وتنظيم عملية وضع الأسعار على مختلف المنتجات والخدمات التي يتم عرضها في السوق، والعمل في الجالب الآخر على توضيح وتبيان عملية التسعير وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وكيف أن أحكام الشريعة الإسلامية وفق النهج الرباني عملت على التوفيق بين مصالح التجار من جهة وكذا الحماية المالية والاقتصادية للمشتري (المستهلك) من جهة أخرى.

2. ضبط الأسعار في التشريع الوضعي

إن عملية ضبط الأسعار توجب وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل في السوق والذي يقوم بوضع السعر على السلع التي يقدم على عرضها أمام الشريحة العامة للمستهلكين، وعليه فإن على التاجر أن يعلم ويبين بشكل واضح وجلي سعر السلع المعروضة، والذي بدوره يسمح للجهات المختصة من مراقبة مدى ملائمة السعر مع الحركة التجارية والاقتصادية للسوق.

1.2 عملية الإعلام بالسعر

لقد وضع المشرع الجزائري النظام القانوني للأسعار لأول مرة في القانون رقم 12/89¹ المتعلقة بالأسعار وذلك من خلال المادة 29 من الباب الرابع المعنون بـ: "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، وقد ألغى هذا القانون بموجب الأمر 06-95² المتعلق بالمنافسة، وقد تضمن هذا الأخير في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري، وقد تم إلغاء الأمر 06-95 بموجب الأمر 03-03³ المتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على العمل بصفة انتقالية بأحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس منه، وبهذا أخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار وإشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إفرادها بنص خاص، وبذلك صدر القانون رقم 02-04⁴ المتعلق بالممارسات التجارية الذي نظم الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون بـ: "الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع" والواقع في الباب الثاني تحت عنوان: "شفافية الممارسات التجارية" وذلك في المواد 4، 5، 6، 8، وتجدد الملاحظة هنا أنه بالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر 06-95 الملغى، استعمل المشرع مصطلح "الإشهار" La Publicité، في حين تضمنت المادة 04 من القانون 02-04 مصطلح "الإعلام" L'information، كما استبدل مصطلح "وجوباً" في نص المادة 04 من نفس القانون مكان مصطلح "إجباري" في المادة 53 من الأمر 06-95 الملغى.

فالثمن يعد من العناصر الأساسية التي يركز عليها المستهلك عند اقتنائه لأي سلعة أو الاستفادة من أي خدمة، وعليه فإن الإعلان عن أسعار السلع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين يهدف إلى تحقيق ما يلي⁴:

- ضمان عدم وقوع المستهلك في الخداع عن طريق الوسائل التي يستخدمها البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة في تسويق السلع والخدمات.
- حماية المستهلك من أي تلاعب قد يصدر من البائع أو الصانع، والذي يكون مفاده رفع الأسعار واحتكار السوق الاستهلاكي.

¹ القانون رقم 12-89 المؤرخ في 05-12-1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29 الصادر بتاريخ 19-07-1989، ص 20

² الأمر 06-95 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادر في 22-02-1995، ص 13

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 صادر في 20-07-2003، ص 25

⁴ قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 313.

- إلزام المعلن سواء كان صانعا أو بائعا أو مقدم خدمة بتسليم السلعة المعلن عنها بالسعر المعلن عنه.
- إلزام البائع أو الصانع أو مقدم الخدمة من عدم استغلال احتياجات المستهلك بالتخفيضات الوهمية لأسعار السلع والمنتجات المعلن عنها، كما هو الحال عليه في التخفيضات الموسمية.

2.2 عملية تحديد السعر

إن الأصل العام يقضي أن يكون تحديد أسعار المنتجات والخدمات في إطار المنافسة الشفافة والنزيهة، بشكل حر غير مقيد، وهذا المبدأ يعتبر ضمانا لمصالح المستهلكين، ولقد أقر المشرع هذا المبدأ من خلال قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 وذلك في نص المادة الرابعة والتي جاء فيها: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة بالمادة 05 أدناه"¹

أولاً: حرية التجار في وضع الأسعار

بناء على إتباع نظام حرية الأسعار²، يكون للتجار وفق القانون 02-04 حرية تحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين، أو كل متعامل معهم مهما كانت صفته، وعليه ففي إطار هذا المبدأ يتحدد سعر السلعة أو الخدمة وفقا لقانون العرض والطلب، فكلما زاد الطلب على سلعة معينة مع بقاء كمية المعروض ثابتا، يحصل تنافس بين المستهلكين، ويتجه السعر نحو الارتفاع، وإذا نقص الطلب مع بقاء العرض ثابتا، فإن كمية الطلب تكون أقل من كمية العرض، فيحدث تنافس بين المنتجين، ويتجه السعر نحو الانخفاض، بمعنى إذا تغير الثمن فإن التغير في الطلب يتناسب تناسبا عكسيا، فإذا زاد الثمن نقص الطلب، وبالعكس أما العرض فيسير في نفس اتجاه الثمن، فيزداد العرض بارتفاع الثمن، والعكس صحيح.³

ومفاد مبدأ حرية الأسعار، أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة للزبائن، وعادة ما يتخذ العون الاقتصادي في الحساب عند تحديده للأسعار المعلنة جملة من العناصر نذكر منها:⁴

- نفقات الإنتاج، أو سعر الشراء في حالة إعادة البيع، بالإضافة لمختلف الحقوق والرسوم وكذا أعباء التخزين والشحن والنقل عند الاقتضاء، وكل هذه العناصر تشمل سعر التكلفة.

¹ تم تعديل المادة 05 بالمادة 04 من القانون 12-08، المؤرخ في 2008/06/25 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 2008/07/02، ص 11.

² لقد تبين المشرع الفرنسي نفس النظام في المادة (L410-2) من القانون التجاري الفرنسي، وبهذا النص تخلى المشرع الفرنسي على النظام القديم الذي يقضي بمراقبة الأسعار، والذي كان يمنح للإدارة إما الحق في تحديدها، بمقتضى التنظيم أو الحق في تأطيرها.

³ قارة سليمان محمد خليل، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016، ص 299.

⁴ برونك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 20.

- هامش الربح، وهو الأساس في النشاط الاقتصادي، ويحكمه عادة قانون العرض والطلب، ومهارات البائع ومركزه الاقتصادي ومستوى المنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، نجد أنها تضمنت بعض الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل العون الاقتصادي عند تحديده للسعر، حيث جاء فيها: "... تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما المتعلقة بـ: - تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها. - هامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات. - شفافية الممارسات التجارية".

وعليه يتبين لنا من خلال نص المادة أن مبدأ حرية الأسعار يحكمه ضابطان أساسيين:

1- الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

معنى ذلك أنه يتعين على التجار احترام مختلف القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي في السوق، ولعل من أهمها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث تضمن هذان التشريعان قواعد تستهدف ضمان حرية المنافسة ونزاهتها وشفافية الممارسات التجارية، فقد تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة الرابعة من الأمر 03-03: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة..."، كما منع نفس الأمر ارتكاب أو القيام بمجموعة من الممارسات والتي تعد منافية للمنافسة نذكر منها:

- كل تعسف للشركة في استغلال وضعيتها التبعية لشركة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ومن ذلك الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.¹
- كل تعسف ناجم عن وضعيتها هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها.²
- تقديم أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.³

¹ المادة 11 من الأمر 03-03

² المادة السابعة من الأمر 03-03

³ المادة 12 من الأمر 03-03

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، وذلك بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.¹

من خلال هذه الضوابط الواردة في الأمر 03-03 والمتعلقة بالأسعار فإن المشرع الجزائري يهدف إلى حماية المستهلك، وتحقيق الممارسات التجارية الشرعية، وذلك من خلال إرساء قواعد تنافسية نزيهة توفر للمستهلك حرية الاختيار بين عدد كبير من السلع والخدمات، وتؤدي إلى المعقولية في تحديد الأسعار.²

كما أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الضوابط لحرية تحديد الأسعار وذلك من خلال منعه لبعض الممارسات غير الشرعية ضمن القانون 02-04 نذكر منها:

- منع أي عون اقتصادي من أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.³

- منع إعادة البيع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على القانون مضافا إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل.⁴

2- احترام قواعد الشفافية التجارية والإنصاف:

يقصد بقواعد الإنصاف هو احترام قواعد العدالة والمعقولية في تحديد هامش الربح الممارس في إطار حرية الأسعار، وتجنب الإفراط والمغالاة والتعسف إذا ما أتاحت ظروف السوق ذلك، أما الشفافية فتعني الوضوح وتجنب كل غموض أو لبس يرتبط بالسعر، ويتأتى ذلك من خلال التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات و الفوترة وكذا وضع لافتات الأسعار والخدمات.⁵

¹ المادة السادسة من الأمر 03_03

² بروتوكول لياس، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ المادة 18 قانون رقم 02-04 مؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27 صفحة 03.

⁴ المادة 19 من القانون 02-04

⁵ بروتوكول لياس، مرجع سبق ذكره، ص 23.

فالمشرع الجزائري منح للتاجر حرية تحديد أسعار المنتجات والخدمات وفق قواعد المنافسة، إلا أنه فرض عليه بجانب ذلك ضرورة الإعلام والتعريف بأسعارها، وبهذا فإن كل سلعة أو خدمة معروض للبيع وجب أن يكون محل إعلام عن السعر حتى يتمكن المستهلك من معرفة هذا الثمن مسبقا قبل الاقتناء.¹

إلا أن لمبدأ حرية تحديد الأسعار استثناء ورد في الفقرة الثانية من المادة 04 والمتمثل في منح الدولة سلطة تقييد العون الاقتصادي في تحديد السعر بما تراه هي مناسبا، وفق حالات خاصة وظروف استثنائية، والأصل العام هو حرية تحديد الأسعار والاستثناء تدخل الدولة في هذا التحديد.

ثانيا: سلطة الدولة في تقنين السعر

جاء في المادة الخامسة من الأمر 03-03 ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، يمكن أن يحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت مستويات وأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".²

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن تدخل الدولة لتحديد الأسعار يكون في الحالات التالية:³

- أن نكون بصدد التطرق إلى سلع أو خدمات ضرورية أو واسعة الاستهلاك.
- ظهور على مستوى السوق المعنية ارتفاع مفرط وغير مبرر للأسعار
- التأكد من وجود صلة وارتباط بين ارتفاع الأسعار وظهور اضطراب محسوس للسوق، أو أن يتعلق الأمر بوجود مضاربة، أو المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

¹ قرواش رضوان، مرجع سبق ذكره ، ص 315.

² تم تعديل المادة بموجب القانون 05-10، المؤرخ بتاريخ 2010/08/15 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجزائر، الجريدة الرسمية ، عدد 46، المؤرخة بتاريخ 2010/08/18، ص 10.

³ قارة سليمان محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 307.

- يكون تحديد الأسعار عن طريق التنظيم، ويعد مصطلح التنظيم واسع الدلالة، فيشمل كل ما تقوم به السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتطبيق القانون، لكن المقصود بالتنظيم في هذا الإطار هو المراسيم التنفيذية والقرارات.
- تتم إجراءات تقنين الأسعار بناءً على القيام بتقديم اقتراحات من قبل القطاعات المعنية، ويجب صرف مفهوم القطاعات إلى الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاط المعني أساساً، إلى جانب الوزارة التي يخضع لها النشاط الذي تتعلق به السلعة أو الخدمة محل التدبير والمديريات التابعة لها.
- تمتاز مثل هذه التدابير بالوقائية المفروضة، حيث أن المادة الخامسة نصت صراحة فيما يتعلق بوجود ارتفاع مفرط وغير مبرر لأسعار بعض السلع والخدمات، على أنها تدابير مؤقتة، ولكن لم يحدد المشرع مدة التدابير، والمنطق يفرض إنهاء التدابير بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار.

وبالرجوع إلى المادة الخامسة من الأمر 03-03 نجدها قد بينت آليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار، فيما أسندت مهمة تحديد العقوبة لمخالفة أحكام التسعير للقانون 02-04، فطبقاً لنص المادة الخامسة من الأمر 03-03 فإنه يمكن للدولة تحديد الأسعار بإحدى الآليات الآتية:¹

- التحديد المباشر لقيمة السلعة أو مقابل أتعاب الخدمة
- تحديد هامش الربح: وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بتحديد سعر إعادة البيع أو تقوم الدولة بتحديد هامش الربح مضافاً إلى سعر التكلفة للحصول على سعر إعادة البيع على أساس سعر التكلفة، وقد يتم ذلك بطريقة مباشرة أو بنسبة معينة.
- تسقيف السعر أو هوامش الربح: وذلك بأن يحدد سقف معين للسعر، أو هامش الربح لا يمكن تجاوزه في حين يجوز النزول عنه.

أما في حالة مخالفة التاجر لأحكام التسعير المفروضة من قبل الدولة فإنه يعرض ذمته المالية لتتكبد غرامة تقدر قيمتها من 20,000 دج إلى 200,000 دج، وهو ما جاء في نص المادة 36 من القانون 02-04، كما أن المادة 22 من القانون 02-04 نصت على: "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبالرجوع إلى الإحصائيات التي قامت بتقديمها وزارة التجارة من خلال موقعها الإلكتروني خلال الفترة من 06 إلى 25 ماي 2019 نجدها قد وقفت على عدة تجاوزات بخصوص الممارسات التجارية بشكل عام، وقضية ضبط الأسعار بشكل

¹ بروك لياس، مرجع سبق ذكره، ص 27.

خاص، حيث عاينة المصالح المعنية عند إقدامها على القيام ببعض عمليات الرقابة والتفتيش مجموعة من المخالفات الأساسية في هذا الإطار نذكر منها:¹

- عدم إشهار الأسعار والتعريفات ← 321 مخالفة أي بما يعادل 30,31 %

- ممارسة أسعار غير قانونية ← 18 مخالفة بما يعادل 1,69 %

فالتجاوزات والخرقات مازالت قائمة رغم وجود ترسانة من القانونين والأنظمة التي تعمل على ضبط الأسعار في السوق والحد منها التي توقع على المستهلك من جهة وعلى التوازن السوقي من جهة أخرى، مما دفع بنا إلى التوجه والبحث في أحكام الشريعة الإسلامية كيف ألما عاجلت قضية التسعير و ضبطها وتحقيق التوازن السوقي بين مصلحة التجار من جانب، ومصلحة المستهلك (المشتري) من الجانب الآخر.

3. التسعير في الشريعة الإسلامية

إن القوة في عصرنا الحديث هي القوة الاقتصادية، وعصب الحياة الاقتصادية هو المال، وقد كانت الشريعة الإسلامية مهتمة بحفظ المال لدوره الكبير في تحقيق النماء وإشاعة الرخاء في المجتمع، ويكفي أنه تم ذكره في القرآن الكريم ستة وثمانين مرة، وتم تشريع قوانين وأحكام لحسن تسييره والتصرف فيه، كما سنة حدود تسلط على المخالفين لأحكامه، فحرمة المال في الإسلام كحرمة النفس والعرض.

فالشريعة الإسلامية سبق منذ خمسة عشر قرنا في الاهتمام بالعوامل اللامادية ذات التأثير البالغ والمشاركة الإيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

فحفظ الدين الذي يتجلى في حفظ عقيدة الناس وعبادتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم هو عامل أساسي ومحرك إيجابي في عملية التنمية، وفي هذا الصدد يقول مالك بن نبي: "عالم الكميات وعالم الأرقام لا يأتي إلا في المرتبة الثانية أي بعد أن تنبعث فيه الإرادة الحضارية والحركة والحياة".

إذ نجد أن حفظ الدين يتطلب توفير السلع والخدمات التي تقيم الدين وتنشره، ومنع ومصادرة ومحاربة كافة السلع والخدمات التي تتسبب في الانحراف عنه وتعمل على تشويه العقيدة والأخلاق سواء كانت من مصدر داخلي أو بفعل كيد الأجانب، وتضم سلة هذه السلع والخدمات أنواعا عدة منها الضروريات والكماليات، وقد تشمل المأكول والمشرب والملبس دون إغفال وسائل الإعلام والتثقيف والتربية والتعليم ووسائل الدفاع والإعلان.

كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالحفاظ على حياة الإنسان بوصفه مكلفا لتحمل الرسالة، وأن يتم له ذلك بسهولة ويسر، ضمانا لأداء وظيفته الأولى في هذه الدنيا وهي عمارة الأرض، وعلى هذا الأساس تم وضع نظام سعي لتحقيق وتلبية الحاجات الأساسية التي تحفظ بها النفس، وتحمي بها كرامة الفرد، وتجعله أكثر قدرة على الاستمرار لأداء

¹ موقع الكتروني:وزارة التجارة الجزائرية، إحصائيات الرقابة وقمع الغش، 2021/04/30، الساعة 14:00،

<https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/bilan-des-actions-de-controle>

دوره في عمارة الأرض، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".

1.3 معنى التسعير في الشريعة الإسلامية

التسعير في الإسلام هو بيع السلعة بثمن المثل مع ربح يحدده ويقتضيه العرف من غير إضرار بالبائع ولا بالمشتري، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن تيمية: "وإذا وجب عليهم الطحانين والخبازين أن يضعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه فعلى التقدير يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعون الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل ولا الخبز إلا بثمن المثل بحيث يربحون بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس"¹

ولقد اتفق الفقهاء في هذا الباب على أنه إذا كان التعامل في الأسواق مستقراً، وذلك بتوافر السلع وبأسعار معتادة و معقولة ولم يتواجد احتكار في أوساط التجار، فالتسعير في هذه الحالة محظور ولا يصح، أما على العكس من ذلك بأن قام التجار بالزيادة في الأثمان لبعض السلع أو تواطأ التجار فيما بينهم على بخس ثمن سلعة معينة فلا يقدمون على شرائها إلا بسعر زهيد، ففي مثل هذه الحالات يكون التسعير جائزاً، ويصل إلى الوجوب منعاً للضرر على الناس، فإذا أحيى التسعير في هذه الحالات، فيتعين أن يكون له صفة التأقيت لا الدوام، فما بقيت الأسباب الدافعة إليه المصلحة العامة المتمثلة فيه بقي ببقائها ولزم بحصولها، كما يلزم عند التسعير مراعاة كل ظروف إنتاج السلعة، وتكاليفها المباشرة وغير المباشرة، وجهد المنتج وعمله وهامش الربح المعقول له، وبهذه الطريقة يكون التسعير وسيلة تحد من تغول المحتكر، وغلو التجار وأصحاب الصناعات في التضيق على الناس.

ومن ثم حرمت الشريعة الإسلامية كافة السلوكات والمنتجات المتلفة بشكل مباشر أو غير مباشر للمال نذكر منها على سبيل المثال لا حصر ما يلي:

- تحريم القمار: فقد منعه الشارع منعاً باتاً يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ المائدة: ٩٠ - ٩١، ذلك لأن القمار تحت أي صورة كانت (أوراق يانصيب، رهانات، سباق الخيل،....) استهلاك متلف للمال يوقع صاحبه في

¹ رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 60

المشاكل الاجتماعية وقد يؤدي به إلى الإفلاس أو إلى الإحرام، لذلك يجدر بالعالم الإسلامي تكييف تشريعاته الوضعية في هذا المجال حفاظا على المصالح العام للمجتمع.

- تحريم كافة الأعمال غير المنتجة على غرار الربا، وإرساء نظام المشاركة في الربح والخسارة كبديل له،
تكريسا لمبدأ العدل والإحسان ودرء للظلم والغبن المالي، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ البقرة: ٢٧٥

- كما أوصى الله عز وجل بمنع تركيز الثروة في أيدي فئة محدودة، مصداقا لقوله
مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ الحشر: ٧
فالشريعة الإسلامية رغبت المدخر باستثمار أمواله، ذلك لأن الاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات
المجتمع الإسلامي من حيث الضروريات والكماليات.

- تحريم كافة أشكال الاعتداء على أموال الغير سواء بالنهب أو السرقة أو الابتزاز أو الغش أو الرشوة، وقد
تنوعت وتعددت أساليب ذلك في عصرنا الحديث، يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ المائدة: ٣٨

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" رواه الدار قطني، ويقول
صلى الله عليه وسلم: " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا" رواه أحمد وأبو داود.

الدعوة إلى التوسط في الاستهلاك حفاظا على المال من الضياع بسبب الإسراف أو التبذير، ولقد ذكر القرآن
الكريم هذا المبدأ في قوله وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا الفرقان: ٦٧
أي أن المراد بالنفقة في الآية الكريمة أن هناك حدا للنفقة، إن تجاوزها الإنسان كان مسرفا، وإن قصر عنه كان مقترا،
ولذلك لا بد أن يكون قواما في إنفاقه أي مقتصدا ومتوسطا.

وفي آية أخرى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا الإسراء: ٢٩
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الأعراف: ٣١
وفي حديث شريف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن إصلاح المال من الإيمان " ، ومما رواه أبو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فقه الرجل رفقه في معاشه"، وفي حديث شريف آخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة"

2.3 حكم التسعير في الشريعة الإسلامية

لقد عاجلت الشريعة الإسلامية قضية التسعير بنوع من التفصيل و التدقيق، وذلك لما لها من أثر بالغ على الفرد و كذا السوق و الاقتصاد بشكل عام، ولعلنا نبين في هذا الفرع بعضا من التفاصيل التي جاء بها الشرع في التسعير كالآتي:¹

قال ابن رشد في كتاب البيان، أن الجلابون (المستوردون) فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأعلى مما يبيع به عامتهم إما أن تبيع بما تبيع العامة وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبا له في السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلا مما يبيع به أهل السوق، وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم بالجملة ويبيعون ذلك بالتجزئة مثل اللحم و الأدم والفواكه وغيرها ففيل فيهم الآتي:

- القول الأول: أنهم يعاملون معاملة المستوردين معنى هذا أنه لا يسعر لهم شيء من يبيعهم، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن يخرج من السوق، وهو قول عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهو قول مالك.

- القول الثاني: وهو في حال ما إذا التجار لم يقنعوا بربح بسيط بل أغلوا الأسعار على الناس، فإن على الحاكم أن يعرف ثمن الشراء الذي اشتروا به ويحدد لهم ربحا معقولا وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق فإن وجدهم خالفوا الأمر عاقبهم وأخرجهم من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعيد وربيعه.

وفي نفس الصدد قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "وإن كان في سنة القحط واضطربت الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان.. أحدهما يحرم لعموم النهي، والثاني لا يحرم نظرا إلى المقصود"، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلمه الناس وإكراههم بغير حق على البيع بما لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعوضة بثلث المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض فهو جائز بل واجب.²

وخلاصة القول بالنسبة للمذاهب الفقهية في قضية تحديد الأثمان أن هناك رأيين في منح الدولة الحق في التدخل الاقتصادي بتقدير الثمن الواجب على التجار أن يبيعوا به السلع المختلفة وفي إلزام المستهلك في الشراء بالثمن المقدّر كالآتي:³

¹ أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الكتاب العربي، 1986، لبنان، ص 104، 105.

² رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

³ نفس المرجع، ص 106-109.

الرأي الأول: هو إجازة هذا الحق وتقرير مشروعيته بشقيه بالنسبة للبائع و المستهلك، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى المبررات التالية:

- المغالاة في السعر ظلم وولي الأمر مكلف برفع الظلم و التسعير هو طريق من طرق إزالة الظلم.
- لما كانت القاعدة الفقهية تحدد أن ما كان طريقا إلى الواجب فهو واجب، وكان التسعير طريقا إلى تحقيق الواجب وهو إزالة الظلم عن الجمهور كان التسعير واجبا إذا تعين طريقا لذلك.
- التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن و التغيرير.
- الاحتكار محرم في الإسلام والتسعير لازم للحد منه والعمل على علاجه.
- إن التسعير دواء يقف بالنفوس الشرهة عن المغالاة والاستمرار في ظلم الجماهير وهو سيف يسلط لمنع الاحتكار الذي يؤدي بدوره إلى الغلاء، فهو وسيلة لمكافحة الغلاء، فالتسعير وتحريم الاحتكار أمران مهمان لضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في المعاملات وتوفير ما يلزم الناس، وفي هذا يتحقق الضبط العادل لمسار المعاملات ويسير بالاقتصاد في طريق سليم.
- إن التسعير في حالة الفوضى التي يمكن أن تعتري السوق التجارية هو أمر واجب شرعا، وهو واجب سدا للذرائع وإغلاقا للمنافذ المفضية إلى ظلم المتعاملين في السوق، وعدم وصولهم إلى احتياجاتهم السلعية والتي تكون ضرورية لحياتهم، وسد الذرائع يعطي لولي الأمر السلطة و الحق في المنع من بعض المباحات المفضية إلى مفسدة، فكل مؤدي إلى حرام يكون بدوره حراما فيمنع.

الرأي الثاني: هو عدم إجازة هذا التصرف وعدم مشروعيته، وعليه لا يجوز التسعير حماية لاستمرار حرية التصرف التي ينادي بها الفكر الاقتصادي الإسلامي، ووجوب أن تظل حرية التعاقد مكفولة وإبعادا للسلطة من التدخل بالحد من حرية التراضي وتحقيقا لمبدأ الخيار في البيع والشراء، واستند أصحاب هذا الرأي إلى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رفضه للتسعير وما ورد عن عمر بن الخطاب كالأتي:

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه من أن السعر قد غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم لو سعرت؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله هو القابض و الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

أما عن عمر فإنه يرى عدم جواز التعرض بالتسعير وإطلاق حرية التجارة، وقد ظهر ذلك في قصة نهيه لحاطب بن أبي بلتعة عن المضاربة في السوق في محاولة لاحتكاره بقوله له إما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيك فتبيعه كيف شئت.

كما أن أصحاب هذا الرأي القائل بعدم مشروعية تدخل الدولة اقتصاديا في السوق بتسعير البضائع يستندون إلى أن حرية التجارة أمر نص عليه القرآن الكريم، حيث نهى الشارع عن التجارة إلا عن تراض أخذًا بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۖ وَلَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا النساء: ٢٩

فالنص أباح التجارة مشروطة بأن تكون عن تراض ولا تراض بالبيع رغما عن البائع أو بإلزام المشتري بالشراء بضمن محدد، وعليه يتبين لنا أن التبادل في الإسلام مبني على أساس المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في السوق، كما يقوم أيضا على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ضمانا لحقوق عادلة بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمن التعامل بأسعار السلع التي ليس فيها إحجاف لكل من البائعين والمشتريين وكافة أطراف التعامل التجاري إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة الحرة.

4. خاتمة:

كنتيجة عامة لهذه الدراسة يتبين لنا أن عملية ضبط الأسعار في السوق الوطنية تنطوي تحت راية حرية التجار في تحديد الأسعار، ولكن دون المغالاة في عملية التحديد، ولكن يتعين على التجار التماسي مع معطيات السوق من جانب العرض والطلب، إلا أن مبدأ حرية وضع الأسعار لا يحول دون تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار، وذلك في وضعيات وظروف قد تطرأ على السوق توجب على الدولة التدخل من أجل ضبط الأسعار والسهر على تحقيق التوازن الاقتصادي للسوق، وضمن السلامة الاقتصادية للمستهلك عند إقدامه على اقتناء مختلف السلع والاستفادة من مختلف الخدمات المعروضة على مستوى السوق، كما أننا من خلال هذه الدراسة عرجنا على أحكام الشريعة الإسلامية في جزئية تسعير السلع والخدمات، وكيف أن الشارع الحكيم قنن عملية التجارة بشكل عام والتي تقوم أساسا على ركيزة التراضي بين المتعاملين في السوق سواء كانوا تجارا فيما بينهم أم تجارا ومشتريين، وهو ما أكدته السنة النبوية الشريفة من حيث عدم إتباع مبدأ التسعير بشكل مطلق، وإنما في حالات محددة وفي الضرورات القصوى لا غير، وبزوال السبب يزول القيد.

ومن خلال ما سبق يمكن لنا أن نستنبط من هذه الدراسة النتائج الآتية:

- إن أحكام الشريعة الإسلامية كرسست مبدأ حرية تحديد الأسعار ولكن في نفس الوقت لم تجعل هذه الحرية مطلقة، وإنما تم تقييدها بالظروف المحيطة بالسوق والممارسات التجارية القائمة فيه، فإذا وجدت تجاوزات وانتهاكات

من قبل التجار قد تؤدي إلى زعزعة توازن السوق وكذا السلامة الاقتصادية والمالية للمستهلك، يتم تفعيل نظام تسعير لفترة زمنية محددة، أي أن عملية التسعير الشرعي مؤقت الأعمال قائم بوجود السبب من عدمه.

- كما أن الشريعة الإسلامية عاجلت عملية التسعير بتفصيل ودقة كبيرين، وذلك لما لها من أثر بالغ يعود على كل من التاجر والمستهلك، وكذا على الوضعية الاقتصادية بشكل عام وهو ما تم تبيان في طيات البحث.

- إن الفقه الإسلامي حصر عملية تدخل الدولة في التسعير بقولين رئيسيين وهما:

➤ إجازة تدخل الدولة في تحديد الأسعار حفاظا على النظام العام التجاري على مستوى الأسواق الإسلامية

➤ القول الثاني لا يميز تدخل الدولة والقيام بالتسعير من أجل ضمان استمرارية مبدأ حرية التصرف والتي لا ينأى فقهاء الاقتصاد الإسلامي الحديث إلى حمايتها.

5. قائمة المراجع:

- أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، دار الكتاب العربي، 1986، لبنان، ص ص 104، 105.
- بروك لباس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2018، ص 20.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004، ص 60
- قارة سليمان محمد خليل، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016، ص 299.
- قرواش رضوان ، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 313
- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-12-1989 يتعلق بالأسعار، الجزائر، الجريدة الرسمية ،عدد 29 الصادر بتاريخ 19-07-1989، ص 20.
- القانون 08-12، المؤرخ في 25/06/2008 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02/07/2008، ص 11.
- الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالمنافسة ، الجزائر، الجريدة الرسمية ،عدد 09 الصادر في 22-02-1995، ص 13

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 43 صادر في 20-07-2003، ص 25
- القانون 05-10، المؤرخ بتاريخ 15/08/2010 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة بتاريخ 18/08/2010، ص 10.
- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27/06/2004 صفحة 03
- موقع الكتروني:وزارة التجارة الجزائرية، إحصائيات الرقابة وقمع الغش، 2021/04/30، الساعة 14:00
<https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/bilan-des-actions-de-contrôle>